25 November 2020
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع الثامن عشر
جنيف، 16-20 تشرين الثاني/نوفمبر 2020
البند 11 من جدول الأعمال
النظر في الطلبات المقدمة بموجب المادة 5

طلب تمديد الموعد النهائي المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة 5 من الاتفاقية

موجز تنفيذي

مقدم من نيجيريا*

1- انضمت نيجيريا إلى الاتفاقية في 27 أيلول/سبتمبر 2001 وصدقت عليها على وجه السرعة في 1 آذار/مارس 2002.

2- ولم يكن التزام نيجيريا بالاتفاقية موضع شك كما يتضح من قيامها بإزالة الألغام الأرضية والذخائر غير المنفجرة التي خلفتها الحرب الأهلية في ستينيات القرن الماضي، وكذلك من تقديم تقرير الشفافية الأولي المتعلق بها في 22 حزيران/يونيه 2004.

3- وعلى وجه الخصوص، كررت نيجيريا في أحد الاجتماعات التي عقدت بين الدورات وفي الاجتماع التحضيري الأول للمؤتمر الاستعراضي الرابع للاتفاقية، تأكيد ضرورة التنفيذ الصارم والفعال للصكوك القائمة التي تهدف إلى إنهاء الخسائر والمعاناة الناجمة عن الألغام المضادة للأفراد، فضلاً عن التزامها بالموعد النهائي المحدد في عام 2025. كما التزمت الحكومة النيجيرية بإجراء مسح غير تقني للأماكن التي يشتبه في أنها ملوثة في ولايات أداماوا وبومو ويوبي المتأثرة بالنزاع، بعد تحسن الحالة الأمنية، ثم قدمت تقريراً شاملاً.

4- ومع تزايد التقارير عن مزاعم استخدام أجهزة متفجرة يدوية الصنع من قبل الجماعة المتمردة في هذه الولايات الثلاث المتأثرة، فإن جهود إعادة الإعمار في الشمال الشرقي قد لا تكون ممكنة إلى حين تنفيذ عمليات إزالة الألغام بالصورة المناسبة. ولتحقيق ذلك، وافق الرئيس محمد بخاري على

* قُدم هذا التقرير بعد الموعد النهائي بسبب ظروف خارجة عن إرادة الجهة التي قدمته.

الرجاء إعادة الاستعمال

تشكيل لجنة مشتركة بين الوكالات بشأن اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، من بين أمور أخرى، بغية وضع استراتيجية عمل وطنية لنيجيريا، وإعداد خطة عمل لمسح الألغام المضادة للأفراد وإزالتها من المنطقة، فضلاً عن العمل بجدية من أجل إنجاز المادة 5 من الاتفاقية.

5- وللأسف، لم تتمكن اللجنة من إنجاز المهمة المذكورة أعلاه بسبب عودة أنشطة جماعة بوكو حرام الإرهابية إلى الظهور في الولايات المتأثرة. والجدير بالذكر أن نيجيريا قد أشارت في المؤتمر الاستعراضي الرابع للاتفاقية الذي عُقد في الفترة من 25-29 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 في أوسلو، النرويج، إلى التزامها بالامتثال لالتزاماتها بموجب الاتفاقية من خلال إعداد طلب تمديد بموجب المادة 5 يقدم بحلول 31 آذار/مارس 2020. غير أنها لم تتمكن من ذلك أيضاً بسبب حالة الطوارئ الصحية العالمية الناجمة عن جائحة "كوفيد-19" التي كانت سبباً في تعطيل جميع الأنشطة ليس في نيجيريا فحسب، بل في جميع أنحاء العالم.

6- وجرى التأكيد على أن نيجيريا ملتزمة التزاماً كاملاً بالعملية التي أنشأتها واعتمدتها الدول الأطراف بشأن تقديم طلبات التمديد بموجب المادة 5 والنظر فيها. وفي هذا الصدد، تسعى نيجيريا إلى تمديد الموعد النهائي المحدد لها حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، مما سيتيح لها الفرصة لتقديم تقرير مفصل عن مدى التلوث والتقدم المحرز وخطة العمل المتعلقة بالتنفيذ.

7- والجدير بالذكر أن نيجيريا على اتصال وثيق مع اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5، وكذلك مع وحدة دعم التنفيذ اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.